

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٠

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولاحته التنفيذية :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٩ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية :

وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية رقم ٨١١ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ :

وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والتجارة والسيدة القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٠/١/٢٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة في الجدول التالي ،

على أن تكون قيمة الرسم وفقاً لما هو موضح قرين كل منها :

الصنف	البند الجمركي	رسم الصادر (جنيه/طن)
كتل ومجروش التالك	من البند 2526	١٤٠٠
مسحوق (برودرة) التالك	من البند 2526	٥٠٠

الوقائع المصرية - العدد ٣٢ (تابع) في ٩ فبراير سنة ٢٠٢٠

٣

الصنف	البند المعمري	رسم الصادر (جنيه/طن)
بودرة العالك فاتحة النعومة (٥٠ ميكرون فأقل)	من البند 2526	٣٠٠
خام الكوارتز	من البند 2506	١٥٠
كتل خام الفلسيار	من البند 2529	٤٠٠
مجروش أو مسحوق خام الفلسيار	من البند 2529	١٠٠
بلوكيات الرخام الخام أو المشدبة تشنديباً أولياً	2515.11	٤٠٠
بلوكيات الجرانيت الخام أو المشدبة تشنديباً أولياً	2516.11	٤٠٠
الرمال	25.05	١٠٠

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/١٠
صدر في ٢٠٢٠/٢/٨

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع